

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) بالمصادقة على النظام العام لبورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام العام لبورصة القيم كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1268.08 الصادر في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم كما وقع تغييره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والنظام العام الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.